أخبار المَجمع 43

نشرة إخبارية شهرية تصدر عن مَجمع الفقه الإسلامي الدولي شوال 1445هـ - إبريل 2024م

العدد الثالث والأربعون

تصدر باللغات: العربية والإنجليزية والفرنسية

توزع مجاناً

Organisation of Islamic Cooperation
Organisation de la Coopération Islamique

International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

رحمك الله يا طبيب الفقهاء.. الدكتور أحمد رجائي الجندي

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ (57) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ (58) الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (59)﴾

سورة العنكبوت: 57-59

بقلوب ملْؤها الإيمان الجازم بقضاء المَلك العلّام، وبنفوس عزاؤها الاستسلام التامّ لقَدَر المُحيي والمميت، وبأفئدة سِلْوانُها الرضا الكامل بما قضى الرحمن الرحيم، تلقّت الأمانة العامَّة لمجمع الفقه الإسلاميِّ الدوليِّ يوم الأربعاء 24 من شهر رمضان المبارك لعام 1445هـ الموافق 3 من شهر أبريل لعام 2024م نبأ لحاق المغفور له العالم الجليل الطبيب الحكيم الدكتور أحمد رجائي الجندي، عضو المجمع السابق، بالرفيق الأعلى، وذلك بعد عُمُر مديد مبارك خدم خلاله دِينَه وأمَّتَه بصدق وإخلاص، وتفانى بشكل خاص في خدمة الفقه الإسلامي من خلال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي عقودًا طويلة. نعم.. إنه قد كان أحدَ أولئك الأطباء البارزين المعاصرين الذين كان مجمع الفقه الإسلامي الدولي يرجع إليهم في النوازل والمستجدات الطبية التي تُطرح على دورات المجمع لبيان حكم الشرع فيها.. كان حرصه على الدين عظيمًا.. قضى نَحْبَه ملازمًا للفقهاء، ومُعينًا لهم على فهم دقائق وتفاصيل النوازل والمستجدات الطبية فهمًا دقيقًا.. كان يناقش بأسلوبه الهادئ وخُلُقه العظيم الفُقهاءَ والخبراءَ في المسائل الطبيةِ المطروحة للدراسة.. كان فقهاء المجمع وخبراؤه يرحّبون في جلسات الدورات بتحليلاته الطبية الدقيقة للمستجدات والنوازل، وطريقة تبسيطه وتقريبه لمعاني المصطلحات، ممّا كان له الأثر الكبير في نصاعة ورصانة القرارات المَجمَعية المتعلقة بالمستجدات والنوازل الطبية. تغمّدكم الله بواسع رحمته، وجزاكم عن الفقه الإسلامي وفقهاء الأمّة خير الجزاء، وأجزل لكم ولرُفقاء دَربكم في المجمع المَثوبة والأجر. باسْم مجمع الفقه الإسلامي الدولي رئاسةً، وأمانةً عامّةً، وأعضاءَ، وخبراءَ، ومنسوبين، نقدّم إلى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية تعازينا الصادقة، كما نضرع إلى الحكيم الخبير أن يُعظم أجر محبّيكم من عائلتكم الكريمة، وطلبة عِلم، وزملاء مهنة، ورفقاء دَرْب، ويُحسن عزاءنا وعزاءهم، ويغفر لكم، ويُسكنكم فسيح جنانه، ويحشُرنا وإياكم وكلّ من سبقوكم بإيمان مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، وحَسُنَ أولئك رفيقًا.

إنا لله وإنا إليه راجعون

محبكم: قطب مصطفى سانو
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

أثناء مشاركته في الدروس الحسنية يتقدم معاليه للسلام على جلالة الملك محمد السادس نصره الله

بدعوة كريمة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة بالمملكة المغربيّة، شارك معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، خلال الفترة الواقعة ما بين 15-21 من شهر رمضان المبارك لعام 1445هـ الموافق 24-31 من شهر مارس لعام 2024م في الدروس الحسنية التي نظّمتها الوزارة. هذا، وقد حضر معاليه الدرس الرابع الذي ألقاه فضيلة الشيخ الخمار البقالي، عضو المجلس العلمي المغربي بأوروبا، بعنوان «الأسس الشرعية لبناء أنماط التعايش الإنساني» وذلك يوم الخميس 18 من شهر رمضان المبارك الموافق 28 من شهر مارس لعام 2024م. وقد تحدث المحاضر عن أهمية التعايش وضرورته بوصفه «نسج العلائق بين كل فئات المجتمع بحيث تكون مبنية على الأنس والاحترام وفقا لما تقتضيه مصالح الأفراد والجماعات في أمور الحياة"، مشيرا إلى أنه قد اصطلح لها في هذا العصر مفهوم مناسب هو المواطنة المشتركة وتقتضي احترام الخصوصية الثقافية والدينية والعرقية' كما أوضح أن التعايش الذي يدعو إليه العقلاء هو التعايش «الذي ينطلق من الإرادة المشتركة في التعاون على القيم الإسلامية المشتركة التي تنفع البشرية جمعاء، موضحا أنه مع مرور الإنسان بتجارب التاريخ الخاص أو المشترك يدرك أن المصلحة العامة ظاهرة في التعايش، وأن المصالح الخاصة هي التي تتسبب في التنكر له أو عدم الانصياع له لأن ذلك الانصياع يدخل في العدل، ولأن عدم قبول العدل ينتج إما عن الجهل وإما عن الطغيان". وتحدث أيضا عن مجالات التعايش الإنساني قائلا: «أما مجالات التعايش.. فتكمن في العلاقات الدولية والأصل فيها السلم والمعاملة الحسنة، وفي العلاقات العامة والتي تتمثل في عيادة المرضى وعلاجهم والإخدام والاستخدام فيما ليس بحرام. كما تهم العلاقات التجارية بين الأفراد والدول والشعوب، والعلاقات العائلية، وعلاقات المصاهرة..» وأشار في هذه الأثناء إلى "أن مجالات وفضاءات التلاقي والتعاون مع المخالفين أوسع بكثير مما يظنّه من لم يستقرئ نصوص الشريعة السمحة ولم يطلع على مَقاصِدِهَا وغاياتها، ووقف عند جزئيات مبتورة عن أصولها وكلياتها، فظن أنها تمنع كُلَّ تَلاقٍ مع الآخرين". وتحدث كذلك عن ضوابط التعايش مؤكدا بأن "التعايش إذا كان مطلوبا وله هذه المجالات الواسعة، فإن له بالنسبة للمسلم ضوابط لا بد من الحرص عليها، مبرزا أن الإسلام لا يُقِرُّ التعايش فقط بل يُؤسّسه ويدعو إليه وحتى لا يصير عبثا وانحلالا ويُصبح ميوعة واختلالا، وضع له ضوابط لابد من مراعاتها"، من أهمها: «ألا يُؤدي التعايش إلى الإخلال بأصل من أصول الاعتقاد القطعية، وألا يُؤدي إلى الاخلال بعبادة من العبادات المفروضة بأدلة قطعية لا تحتمل التأويل، وألا يؤدي إلى استحلال الوقوع في المحرمات المشهورة كتعاطي الفواحش والمحرمات، وألا يؤدي التعايش إلى مخالفة النّصوص الشرعية الصريحة والإجماعات القاطعة التي وقف عندها المسلمون في جميع الأعصار والأمصار، وأيضا ألا يؤدي التعايش إلى إلحاق الضرر بالمسلمين» وأبرز المحاضر الدور الذي يضطلع به المجلس العلمي المغربي لأوروبا في توجيه وترشيد المغاربة الذين خارج المملكة المغربية. وفي نهاية الدرس تقدم معاليه للسلام على جلالته -نصره الله-، معبِّرًا له عن تشريفه باللقاء بجلالته، وداعيًا له بدوام التوفيق، ومُجزِلًا الثناء والامتنان لمقام جلالته على احتفائه بالعلماء والمفكرين من جميع أنحاء العالم، ورئاسته الفعلية للدروس الحسنية المُنيفة كل عام؛ كما أعرب معاليه عن سروره وارتياحه لِما تشْهده المملكة من نهضة وتطور وتقدم على كافة الأصعدة، داعيًا المولى العلي الجليل أن يُديم على الشعب المغربي نعمةَ الأمن والأمان والاستقرار.والجدير ذكره أنه سبق لمعاليه أن ألقى درسا في حضرة جلالته قبل عشرين عامًا بعنوان "نقض مقولات الإرهاب: نظرة متجددة في قوله تعالى «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم».

في محاضرة له بجامعة محمد الخامس بالرباط يدعو معاليه إلى صيرورة الاجتهاد صناعة

بتنظيم من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ألقى معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الأربعاء 17 من شهر رمضان الكريم لعام 1445هـ الموافق 27 من شهر مارس لعام 2024م، محاضرة علمية بعنوان الاجتهاد وقضايا العصر في كلية الآداب والعلوم الإنسانية،

جامعة محمد الخامس بالرباط. هذا، وقد استهل معاليه محاضرته بالتعبير عن شكره الجزيل، وتقديره الفائق لعمادة الكلية على دعوته لإلقاء هذه المحاضرة على هيئة التدريس وطلبة الكلية، مشيدا بتلك المكانة الفكرية الرصينة وذلك التاريخ العلمي العريق لهذه الكلية العريقة التي تمثل مرجعية للفكر الإسلامي وتمثل شعاعًا ورمزًا من رموز الفكر في المملكة المغربية المباركة. ثم تحدث معاليه عن أهمية العقل والنقل في الفكر الإسلامي ودوره في الاجتهاد فقال: "إن الفكر الإسلامي ابتُلي في فترة مبكرة من تاريخه بصراع مفتعل بين العقل والنقل، وما كان للعقل السليم والنقل الصحيح ليتصارعا، ولا ليتعارضا أو ليتناقضا، ولا يمكن للنقل الصحيح أن يعارض العقل السليم، ولا يمكن للعقل السليم أن يعارض أو يناقض النقل الصحيح، وبخاصة أنه من المعلوم بداهة أن حاجة النقل إلى العقل أكبر وأعظم من حاجة العقل إلى النقل، وذلك اعتبارا بحاجة النقل إلى من يفهمه، وينقله، وينشره، ولا تحقيق لذلك كله إلا من خلال عقل سليم واع متزن، مما يعني أن كل صراع مزعوم بين العقل والنقل لا بد من أن يكون بين نص غير صحيح وعقل سليم، أو بين نقل صحيح وعقل غير سليم". كما تحدث عن أهمية الاجتهاد وضرورته في كل عصر، وذلك من أجل التأكيد على صلاحية الإسلام لكل زمان، ومكان، مؤكدا على أن إبراز مرونة الشريعة وخلودها يتوقف على الاجتهاد، مما يتعذر معه القول بإغلاق باب الاجتهاد، مشيرا إلى أن القول بإغلاق بابه في عصر من العصور لا يعدو أن يكون ذلك القول نفسه اجتهادا في حد ذاته. ثم تحدث عن أدلة مشروعيّة الاجتهاد وأهميته المستمدَّة من القرآن الكريم، والسّنة النبويَّة الشريفة؛ كما تحدث أيضًا بشيء من التفصيل عن تقسيمات الاجتهاد، وأنواع المجتهدين، مشيرا إلى

أهم تقسيم للمجتهدين، وهو التقسيم الذي يقسمهم إلى مجتهد مستقل، ومجتهد مطلق، ومجتهد مقيد، كما دعا إلى ضرورة الاهتمام بصناعة المجتهد والتي تعد أهم مرحلة من مراحل الاجتهاد وذلك من خلال اكتساب المعرفة وتعلم العلوم والتشبع منها لكي يخرج الاجتهاد من الحالة الوهمية،ويصبح مادة يمكن للإنسان أن يتعلم عليها كما تعلم أئمة الاجتهاد والمجتهدين، الذين نعرف سيرهم وجعلت منهم مجتهدين. وبالنظر في واقع الأمة نجد أنه في بداية القرن الرابع الهجري كان بداية الانسحاب الحضاري للأمة الإسلامية، لتوقفها عن توليد العلوم، لذا نشأت الحاجة إلى الحديث عن المقاصد عندما أصبح الوجود الإسلامي مهددا بسبب غزو التتار وسقوط بغداد، وحث العلماء في هذه الفترة على أهمية ربط الحكم بمقصده، وأهمية الالتفات والاعتصام بالمقاصد، حيث لا بد من عرض الأحكام الشرعية على المقاصد لكي تقبلها أو ترفضها. كما دعا معاليه إلى الالتفات إلى العلوم الإنسانية وأن يكون للمجتهد معرفة وإلمام بمبادئها حتى يتمكن من الربط المحكم والتنسيق المنشود بين محتويات النص، ومقتضيات الواقع، وظروف الانسان، كما تمكنه من معرفة الجوانب المتعددة في الانسان وقضاياه المختلفة، مما يجعل الاجتهاد اجتهادًا مقاصديًا، وواقعيًا، وعقلانيًا محققا للغاية منه. ودعا معاليه في هذه الأثناء إلى ضرورة الانتقال من الحديث النظري عن الاجتهاد إلى الجانب العملي وذلك بالعمل على وضع مناهج، ومقررات دراسية تتضمن صياغة ناضجة لأهم الأدوات والمعارف التي يجب على الدارس التمكن والتشبع ليصبح بعد ذلك مؤهلا لممارسة الاجتهاد في ثقة وثبات، متجردًا من الخوف والتوجس من الاجتهاد مع توافر شروطه والتمكن من علومه وأدواته. وفي ختام المحاضرة دعا معاليه إلى استمرار التكامل ما بين الدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية جنبًا إلى جنب، موضحًا أن ادعاء أي صراع أو تناقض أو تضارب بين العقل والنقل لا يعدو أن يكون مصدره خللا في العقل بخروجه من الدائرة التي حددها له الشرع وهي دائرة النصوص الظنية، أو خللا في النقل بكونه ضعيفا أو موضوعا لا يصح نسبته إلى الشرع.

معالي الأمين العام يحاضر عن دور الفاعل الديني في التعامل مع القضايا المعاصرة

امتدادًا لسلسلة المحاضرات التي القاها معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو الأمين العام للمجمع في إطار الانشطة الموازية للدروس الحسنية المنيفة ألقى معاليه محاضرة بعنوان "دور الفاعل الديني في التعامل مع القضايا المعاصرة" بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة المرشدين والمرشدات وذلك يوم الإثنين 14 رمضان 1445هـ موافق 25 مارس 2024م بالعاصمة المغربية الرباط. هذا وقد استهل معاليه محاضرته بتقديم تعريف مبسط للفاعل الديني قائلاً: "إن الفاعل الديني هو الإمام، هي المرشدة، هو القائد، وهو

الموجه، بل هو المرشد، وهو المسدد بالنسبة لكل الأمم، والأمم بكثرة مشاكلها وقضاياها وتكاثر تقلباتها وتطوراتها وتغيراتها دائمًا بحاجة إلى هؤلاء، هم الذين يقدمون لها النصح والتوجيه والإرشاد والترشيد والتسديد، وهم ممن ينطبق عليهم قوله جل جلاله: (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) [فصلت: 33] أي: أنه ليس هناك أفضل من الدعوة إلى الله، وإرشاد الناس ودلهم على الخير"، موضحًا أن هذه المهمة الإلهية المقدسة تحتاج إلى مقومات ومرتكزات ينطلق منها ويستند إليها الفاعل الديني في المجتمع، ويكون ممن تصدُق عليهم هذه الآية المباركة: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)[النحل: 125] حيث ينطلق في تعامله مع هذه القضايا مستحضرًا الحكمة، مستمسكًا بالموعظة الحسنة، متكئًا على المجادلة بالتي هي أحسن، ولا يحيد عن هذه المنهجية العلمية، أوعن هذه القواعد النبوية الناصعة القويمة التي لن يجد لها بديلًا، وكل ما حاد عنها الفاعل الديني، حاد عنها الإمام أو حادت عنها المرشدة، فإنها لن تتمكن من تحقيق الغاية والمقصد من هذه الدعوة التي أؤتمن بها. كما تحدث معاليه عن الصفات التي يجب أن يتحلى بها بالفاعل الديني قائلا: " ليستذكر الداعي والفاعل الديني والفاعلة الدينية على أن كل كلمة يقولها يجب أن تكون هذه الكلمة موجّهة، منسوبة، مسددة بالحكمة، والحكمة وضع الشيء في محله المناسب له، أي: يتكلم إذا كان الكلام سيحقق مقصدًا، وسيعود بالنفع على المتكلم والمتكلَّم والمخاطب وعلى المجتمع، ويسكت ويصمت إذا كان يترتب على كلامه ما يجلب المفسدة، وما يجلب المضرة بهذا المجتمع،(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت)" وأضاف قائلا: " يجب على الفاعل الديني أن يتعامل مع القضايا بحكمة، وأن ينظر إليها من هذا المنظار، وأن الحكمة تؤدي إلى الموعظة الحسنة، وإن الموعظة الحسنة نتيجة من الحكمة التي تجعلك تختار العبارات المناسبة، تختار المواقف الملائمة، تتجنب التشهير، تتجنب التعيير، تتجنب الاعتداء على الآخر، وتخلص لله – جل جلاله – في هذه المهمة النبوية السامية، في هذه المهمة التي تشرف بها – صلى الله عليه وسلم – والموعظة ليست ذاك الذي يؤجج المشاعر ويدفع الناس إلى بعض الحجج الشرعية التي لا تبنى على علم، لا تعالج مشكلة ولا تقدم حلًا لإشكال في المجتمع" . كما دعا معاليه في محاضرته إلى الاقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – والسير على خطاه في منهجه حيث كان يتجنب التشهير بمن يقع في محظور أو مخالفة شرعية، ويدعوه بالحكمة والموعظة الحسنة التي تكون غاية الواعظ أو الواعظة فيها إصلاح من تورط في معصية أو في مخالفة، ولاتكون غايته التشهير به، ولا التشهير بالحكّام ولا بالعوّام ولا بمن يتعامل معه، ولكنها تنبيه وترشيد وتوجيه لهذا الإنسان، كما دعا معاليه الفاعل الديني بالتحلي بسمة اللين في تعامله مع الناس والبعد عن الغلظة والفظاظة التي هي ليست سمة من سماته، وأن يستحضر الحكمة، والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، كما كان منهجه- صلى الله عليه وسلم –، ومنطلق دعوته، والتي جعلت الناس يأتون إليه لا يريدون أن يفارقوه، ولا يريدون أن يتركوا مجلسه، لما كان يلمسون منه من لين الجانب، فقد كان – صلى الله عليه وسلم – كان ليّنا، كان رفيقًا، وكان – صلى الله عليه وسلم – رؤوفًا. كما تحدث معاليه عن المجادلة بالتي هي أحسن وهي الصفة الثالثة والأخيرة لهذا الفاعل الديني قائلاً: "إن المجادلة بالتي هي أحسن، أي: الحوار والتحاور والتحادث والمحادثة والتثاقف والتفاكر والتدارس مع الآخر، وهو احترام الآخر، وهو قبول الاختلاف، وهو العمل والإيمان بأن الآخر قد يكون مصيبًا في رأيه، وقد تكون أنت مخطئا، هذه المجادلة بالتي هي أحسن، تجعل الإنسان يترفع عن الاعتزاز بنفسه، عن الاحتقار وعن غمط الآخرين، وعن الازدراء وعن التعالي على من يحاوره. إنه الحوار الذي يتعلمه الإنسان في بيته مع أولاده، مع زوجته، مع أقاربه، مع إخوانه، مع جيرانه، مع كل من يتعامل معه، ويحاوره بالتي هي أحسن". وأوضح معاليه أن الفاعل الديني الذي يحمل هذه المواصفات، إنه حكيم في أقواله، وفي سلوكه، وفي تصرفاته، وإنه واعظ بارع في كلماته، في مفرداته، ومحاور متمكن في تصرفاته، لن تعجزه قضية من القضايا، ولن تكون هنالك قضية من القضايا المعاصرة التي ستمنعه من التعامل معها تعاملًا أمثل، محذرًا في الوقت نفسه من التسرع بالإفتاء أو بالحكم على القضايا التي تحدث في مجتمعاته، وخاصة في المسائل التي تعرف بالمسائل العامة التي يتصدى لها عامة أهل العلم من الاجتهاد والإفتاء، وتتصدى لها المؤسسات المؤهلة للقيام بهذه ، لأنه ليس مسؤولا، وليس مفتيًا، انما تقتضي مهمته التوعية، والتوجيه، والتسديد، والتبليغ، يقوم بهذه المهام مستحضرًا الحكمة، والموعظة الحسنة، ملتزمًا بالمجادلة بالتي أحسن على التبليغ والدعوة والتعامل، لأن الفتوى صناعة، ليست في مقدور كل أحد ممارستها، ولكن من أراد أن يقوم بهذه المهام فيجب أن تتوافر فيه بعض الشروط، ويتمكن من العلوم ومن الأدوات ومن الآداب التي تمكنه منها، لأنه مهما بلغ علمه يظل محدودًا في نظرته، محدودًا في إمكاناته، محدودًا في إدراكه لبعض هذه القضايا، وبحاجة إلى غيره، بحاجة إلى عامة المجتهدين، إلى عامة المؤهلين لممارسة الفتوى. وفي ختام محاضرته جدد معاليه التذكير على دور الفاعل الديني والأدوار المطلوبة منه في المجتمع، وهي أن يوضح للناس، وأن يبرز للناس هذه المحاسن التي خص الله بها الفاعلين الدينيين، والذي خص الله بها الدعاة المخلصين، حتى يصبح المجتمع فيه مجتمعًا سليمًا، مجتمعًا متعاونًا متضامنًا، مجتمعًا متساندًا، مجتمعًا بعيدًا عن التكفير، بعيدًا عن العنف، والتطرف، بعيدًا عن الغلوّ، والتعصب، وبعيدًا عن كل ما يسيء إلى الاستقرار وانتظام أمر الأمة، متمسكين بمنهجه – صلى الله عليه وسلم –.

معالي الأمين العام يدعو إلى أهمية مراجعة المراحل التعليمية التقليدية السائدة

على هامش مشاركة في الدروس الحسنية التي تنظمها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالمملكة المغربية ألقى معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، محاضرة علمية بعنوان «المراحل التعليمية بين التقليد والتجديد قراءة في المنظومة التعليمية التقليدية في ضوء الواقع المعاصر» يوم الثلاثاء 16 من رمضان

1445هـ موافق 26من مارس 2024م بدار الحديث الحسنية بالعاصمة المغربية الرباط. هذا، وقد استهل معاليه محاضرته بتقديم الشكر الجزيل والتقدير الجليل إلى القائمين على مؤسسة دار الحديث الحسنية على حسن الاستقبال، وحفاوة الترحاب، وعلى تنظيمهم الموفق لهذه المحاضرة العلمية التي وصفها بأنها نظرة متجدّدة في قضية شائكة من قضايا التربية والتعليم في العالم عموما وفي العالم الإسلامي خصوصا، إنها قضية مراجعة المراحل التعليمية أسوة بمراجعة المناهج التعليمية، والنظم التعليمية، والمقررات الدراسية كما أوضح معاليه أن المناهج والمراحل التعليمية كلّها تدخل فيما يعرف بالمنظومة التعليمية، التي هي عبارة عن الشبكة التي تجمع بين الإنسان، الذي هو الكادر الأكاديمي، أو الطالب الذي يدرس في هذه المؤسسات، وبين المؤسسات التي تقدم المعلومة لهذا الإنسان، والمراحل التعليمية التي يحتاج إليها الإنسان، لكي يصل إلى المعلومة ولكي يصبح في مستوى نحسبه فيه قادرًا على المشاركة على الإسهام؛ على التطبيب، على التدبير، على البناء، وعلى التوجيه والتسديد، بالإضافة للعوامل التي تكون محيطة بهذه المنظومة، وهي عبارة عن الإنسان، وعن المكان وعن الزمان وعن الظرف. وأن هذه الأمور الأربعة هي التي تتشكل منها المنظومة التعليمية: الإنسان: الهيئة التدريسية، الإطار الذي يقدم المعلومة، والإنسان الذي يُقدم له هذه المعلومة، المكان: المؤسسات التي تُقدَم عبرها هذه المعلومة إلى هذا الإنسان، ثم الزمان: هي المراحل التعليمية التي يسير عليها الإنسان، المرحلة التي يسمونها مرحلة حضانة رياض الأطفال، والمرحلة الابتدائية، ثم المرحلة المتوسطة، والثانوية، ثم المرحلة الجامعية، ومرحلة الدراسات العليا، أو ما بعد المرحلة الجامعية. أما الظرف أو الواقع، فهي العوامل التي تؤثر العوامل السياسية، العوامل الاجتماعية، العوامل الثقافية، مبينًا أن كل هذه العوامل تؤثر في نجاح هذه المنظومة التعليمية، وأن الحديث في تجديد هذه المنظومة يُفترض فيه أن يكون شاملا للجميع، والتي تشمل كل هذه المرافق، موضحًا أن الاهتمام يجب أن لا يكون في قضية مراجعة المناهج ، في الوقت الذي ننسى فيه أن المراحل التعليمية التي تُقدم خلالها هذه المناهج لا تهتم بمراجعتها ولا بتجديدها، لأنها اجتهادات بشرية، تنامت وتشكلت ونُسجت، مؤكدا على ضرورة مراجعة المناهج والمقررات بمقرراتها وبمحتوياتها.

ثم قدم تصورا دقيقا عن تاريخ نشأة المراحل التعليمية التقليدية السائدة، مؤكدا بأن تاريخ المراحل التعليمية الحالية يعود إلى القرن التاسع عشر الهجري وعلى وجه التحديد عام 1893م وذلك مع بداية الثورة الصناعية الثانية، قائلاً:» أن هذه المراحل نقلت إلينا بعد الثورة الصناعية الثانية. الثورات الصناعية هي أربعة: الثورة الصناعية الأولى، وقد بدأت من عام 1840م، إلى عام 1869م تقريبًا، تلتها الثورة الصناعية الثانية من عام 1870م إلى عام 1960م تقريبًا في بعض الروايات، وبدأت الثورة الثالثة بعدها إلى عام 2000م، وأما الثورة الرابعة، فقد بدأت عام 2000م ولا تزال إلى يومنا هذا، وقد جادت هذه الثورة بظهور الإنترنت والذكاء الاصطناعي، ووسائل التواصل، وأشياء لم تكن تخطر على بال إنسان من قبل، ولا تزال الأيام حبلى بمزيد من المفاجآت التي ستأتي مع هذه الثورة الصناعية الرابعة».

وأضاف «إن المراحل التعليمية الأساسية قد نشأت حقيقة وبدأ الحديث عنها في الثورة الصناعية الثانية، بعدما كان التعليم في الماضي مُركزًا على تعليم الكتابة والقراءة فقط، ولم يكن التعليم في المرحلة الأولى متاحًا للجميع، كان التعليم قاصرًا على طبقة معينة في المجتمع، لم يكن كل أحد، بغض النظر عن قدراتهم وإمكاناتهم يُقبل في التعليم، وخاصة الكنيسة في مرحلة ما كانت ترى أن التعليم حكرٌ على بعض الناس في المجتمع، وليس كلُّ الناس».

كما أضاف «.. أن في الثورة الصناعية الثانية اضطررنا، وأصبح الواقع بحاجة إلى أكثر من متعلم، ففي التاريخ: بين الروس وبين الأمريكان كان هناك تنافس في المراحل الحديثة، فروسيا تعتبر الدولة التي بدأت بأن يكون التعليم الأساسي فيها 12 عامًا، أي تقريبًا من عام 1892م استقر الرأي أن تكون المراحل التعليمية 12 عامًا، والطالب يصبح بذلك عالما، ويصبح بعد ذلك مرجعًا للمجتمع الذي يعيش فيه. وجاءت بعد ذلك أمريكا، ولكن التعليم في تلك المرحلة كان قاصرًا ومقتصرًا على الكتابة والقراءة، ثم أضيفت إليهما من وقت إلى آخر الرياضيات والفيزياء وغيرهما، وكل ما نَشر أو كلما أصبح علم هناك من هو متمكن منه يضاف إلى هذه المواد التي تدرس في هذه المراحل».

ثم تحدث معاليه عن واقع مراحلنا التعليمية التي ورثناها والتي أصبحت جزءًا من حياتنا اليومية، داعيا إلى أهمية العناية بهذه المراحل التعليمية التي من خلالها تقدم رؤية في مراجعه هذه المراحل لكي تصبح مراحل تعبر عن الواقع الذي نعيش فيه وتلبي الطموحات والتحديات التي تواجهها الأمة الإسلامية بشكل خاص، موضحًا بأن المراحل التعليمية عبارة عن السنوات الدراسية التي يتلقى النشء خلالها كما كبيرا وقدرا مهما من المعلومات والمهارات والمبادئ والقيم التي تعينهم على مواجهة التحديات، والارتقاء بشعوبهم وتنمية دولهم انطلاقا مما تتضمنه تلك المهارات والقيم والمبادئ من توجيهات وتعاليم. ولهذا، فإن الحاجة تمس إلى مراجعة المراحل التعليمية التقليدية بغية ضبط القدر والكم والنوع المطلوب من المعلومات والمهارات والمعارف في كل مرحلة من مراحل التعليم في ضوء تحديات العصر الراهن..

وختم معاليه محاضرته بالدعوة إلى الاستفادة من هذه الثورة الصناعية الحديثة، ومن هذه الطفرة التي صارت في المعلومات وفي وسائل التعليم وجعل التعليم بمراحله كلًّها في هذه الحدود وإعداد جيل يُمكِّنُه من المشاركة في بناء المجتمع، كما دعا بضرورة العمل على تقليص المعلومات التي تقدمها تلك المؤسسات التعليمية والتي هي في حقيقتها معلومات تحسينية وليست من الحاجيات ولا هي من الضروريات والاكتفاء بالمعلومات التي تعرف بالمعلومات الضرورية لهذا الإنسان حتى يستطيع الإسهام في بناء الدول والأوطان.

الاجتماع الأسبوعي المشترك السابع عشر للإدارات والأقسام

رأس معالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الاجتماع الأسبوعي المشترك السابع عشر للإدارات والأقسام، وذلك يوم الاثنين 11 من شهر رمضان لعام 1444هـ الموافق 21 من شهر مارس لعام 2024م بمقرّ الأمانة العامة للمجمع بجدّة. وفي مستهل الاجتماع رحَّب معاليه بالحضور، وشكرهم على المشاركة في الاجتماع، مبينًا على أن هذا الاجتماع والاجتماعات القادمة ستكون مشتركة بين الإدارات والأقسام لمتابعة سير العمل على تجهيزات وإعدادات الدورة السادسة والعشرين للمجمع، ثم تحدث معاليه عن مشاركته في المؤتمر الدولي: "بناء الجسور بين المذاهب الإسلامية" الذي تنظّمه رابطة العالم الإسلامي برعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، حيث ألقى معاليه كلمةً في الجلسة الختامية للمؤتمر، كما تقدّم

معاليه بالشكر والتقدير والامتنان إلى المملكة العربية السعودية ملكاً، وولي عهد، وحكومة وشعبًا على هذه الدعوة المباركة، كما سجَّل شكره الأجزل لمعالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي الشيخ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى، على هذه المبادرة التي تعيد للأمّة الأمل في إمكانية معالجة كثير من القضايا، ومواجهة التحديات التي تمرّ بها الأمة الإسلامية. وانطلاقًا من قيَم المجمع التي تدعو للتعاون والتكامل والتضامن والتآزر والتساند بين العاملين ومساعدة بعضهم بعضًا من أجل تحقيق النتائج المرجوّة بإنجاز الأنشطة والبرامج، حثَّ معاليه الجميع إلى التعاون بين الإدارات والأقسام بهدف إنجاح أعمال الدورة السادسة والعشرين، والتي ستقام بدولة قطر بمشيئة الله. ثم ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدة قرارات، من أهمّها:

- إعادة تصنيف كتب المكتبة وإدراج موضوعاتها على جهاز الحاسوب، وتحديث المعلومات الموجودة للكتب الجديدة.
- البدء في تصميم كتيب الدورة، وضرورة الانتهاء من الفيلم الوثائقي قبل وقت كافٍ من الدورة.
- الانتهاء من النشرات الإخبارية للسنوات الثلاث باللغات الثلاث، والاستمرار في توزيعها على المندوبيات والسفارات والقنصليات.

الاجتماع الأسبوعي الخامس والعشرون بعد المئة للإدارات

عقد مجمع الفقه الإسلامي الدولي اجتماعه الخامس والعشرين بعد المئة للإدارات، يوم الأحد 14 من شهر رمضان لعام 1445هـ الموافق 24 من شهر مارس لعام 2024م، بمقر الأمانة العامة بجدة. وقد رأس الاجتماع معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، حيث استهلّه بالترحيب بالحضور، ثم تحدث معاليه عن زيارته القادمة للمملكة المغربية للمشاركة في الدروس الحسَنية، والتي تقام سنويًا في شهر رمضان المبارك، وسيلتقي معاليه مع عدد من المسؤولين للتباحث معهم حول رغبتهم المؤجَّلة في استضافة دورة المجمع، والتي أُجّلت بسبب الأحداث التي وقعت في المغرب في العام الماضي، كما سيلتقي بعدد من علماء المملكة المغربية للتشاور حول بعض القضايا والتي من بينها دراسة مشروع اتفاقية التعاون مع المجلس العلمي الأعلى بالمملكة المغربية. وفي إطار الانضباط، ذكّر معاليه الجميع بقيمة الوقت وأهمية المحافظة عليه في العمل، والتحذير من إضاعته في الأعمال غير المسؤولة، وبعيدة عن أهداف المجمع ونشاطاته، ونبّه الجميع على ضرورة الالتزام بهذه القيمة حتى لا يضيع الوقت في المجمع فيما لا طائل من ورائه. وقد ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدة قرارات، من أهمّها:

- التواصل مع إدارة الإعلام برابطة العالم الإسلامي بهدف الاستفادة منها في تجهيز الفيلم الوثائقي للمجمع

الذي سيُعرض في الدورة القادمة.

- البدء في التصميم والإخراج النهائي لبحوث ندوة اللحوم المستزرعة، لتكون جاهزة للطباعة.
- البدء في التصميم والإخراج النهائي لبحوث ندوة دور القيادات الدينية في مكافحة العنف ضد المرأة، لتكون جاهزة للطباعة.

الاجتماع الأسبوعي السادس والعشرون بعد المائة للإدارات

عقد مجمع الفقه الإسلامي الدولي اجتماعه السادس والعشرين بعد المائة للإدارات، يوم الاثنين 22 من شهر رمضان لعام 1445هـ الموافق 01 من شهر أبريل لعام 2024م، بمقر الأمانة العامة بجدة. وقد رأس الاجتماع معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، حيث استهلّه بالترحيب بالحضور، ثم تحدث معاليه عن تشرفه بالسلام على جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية وذلك أثناء حضوره الدروس الحسنية الذي ترأسه جلالته، نصره الله، كما ألقى معاليه سلسلة من الدروس والمحاضرات العلمية على هامش مشاركته في الدروس الحسنية بتنظيم من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية من ضمنها: محاضرة عن الاجتهاد وقضايا العصر في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس بالرباط، محاضرة عن دور الفاعل الديني في المجتمع بمعهد تكوين الأئمة والمرشدات، ومحاضرة عن المراحل التعليمية بين التقليد والتجديد بدار الحديث الحسنية. وقد ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدة قرارات، من أهمّها:

- إعداد قاعدة بيانات تحوي ملف للمستكتبين والمستكتبات مع التأكد من صور جوازاتهم وتواريخ انتهائها. ورفعه لبقية الإدارات.
- الانتهاء من تصميم إخراج الكتيب الخاص بندوة اللحوم المستزرعة، والبدء في طباعة البحوث.
- الانتهاء من تصميم وإخراج الكتيب الخاص بندوة دور القيادات الدينية في مكافحة العنف ضد المرأة، والبدء في طباعته.

الاجتماع الدوري الثامن والخمسون لرؤساء الأقسام

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الدوري الثامن والخمسين لرؤساء الأقسام، يوم الخميس 25 من شهر رمضان 1445هـ الموافق 04 من شهر إبريل 2024م، بمقر الأمانة العامة بجدة. واستهل معاليه الاجتماع بالترحم على العالم الجليل الطبيب الحكيم الدكتور أحمد رجائي الجندي، عضو المجمع السابق، وقد وافته المنية يوم الأربعاء 24 من شهر رمضان المبارك لعام 1445هـ الموافق 3 من شهر أبريل لعام 2024م، وتحدث معاليه عن مناقب الفقيد وآثاره، وقدم تعازي المجمع الخالصة إلى أهله وذويه ولجمهورية مصر العربية

قيادة وشعبا والأمة الإسلامية قاطبة. ثم تحدث معاليه عن أهمية التحلي بأخلاقيات العمل الإداري المتميز التي تسهل سير الأعمال في المجمع، وتعزز تقدمه، كما حث جميع الموظفين على ضرورة التعاون والتشارك والتكامل فيما بينهم من أجل مصلحة العمل واستمراريته بالمستوى المطلوب.

وقد ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدة قرارات، من أهمّها:

- التنبيه على جميع الموظفين الراغبين في أخذ إجازة ضرورة تقديم طلب الإجازة قبلها بيوم كحد أقصى.
- العمل على تحديث قناة المجمع على اليوتيوب وتنزيل المحاضرات والأخبار عليها أولا بأول.
- الانتهاء من ترجمة السير الذاتية للأعضاء على موقع المجمع للغتين الإنجليزية والفرنسية

الاجتماع الأسبوعي السابع والعشرون بعد المائة للإدارات

رأس الاجتماع معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو الأمين العام للمجمع الاجتماع الأسبوعي السابع والعشرين بعد المائة للإدارات، يوم الثلاثاء 21 من شهر شوال لعام 1445هـ الموافق 30 من شهر أبريل لعام 2024م، بمقر الأمانة العامة بجدة. وقد استهل معاليه الاجتماع بالترحيب بالحضور، ثم تحدث عن أهمية مراجعة محتويات الخطة الاستراتيجية السنوية، من أجل التأكد من تنفيذ ما ورد فيها من أنشطة وبرامج حسب الآجال المحدَّدة، وتحقيقا لهذا، فقد وجه معاليه إدارة التخطيط إعداد تقرير حول ما تم تنفيذه من أنشطة وبرامج الخطة الاستراتيجية، كما تحدث معاليه عن مشاركته في المؤتمر الدولي لدور الجامعات في تعزيز قيم الانتماء الوطني والتعايش السلمي الذي عقد تحت رعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله بالمملكة العربية السعودية الرياض، كما تحدث عن مشاركته في مؤتمر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) السنوي الثاني والعشرين للهيئات الشرعية والذي عقد بدعم من مصرف البحرين المركزي، بمملكة البحرين.

ثم ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدّة قرارات، من أهمّها:

- تقديم تصور لبرنامج عمل مشترك لعقد ندوة علمية، أو منتدى، أو مؤتمر علمي بين المجمع، ورابطة العالم الإسلامي، وبين المجمع والشؤون الدينية للحرمين
- الانتهاء من التصميم والإخراج النهائي لبحوث ندوة دور القيادات الدينية في مكافحة العنف ضد المرأة، لتكون جاهزة للطباعة.

نافذة على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

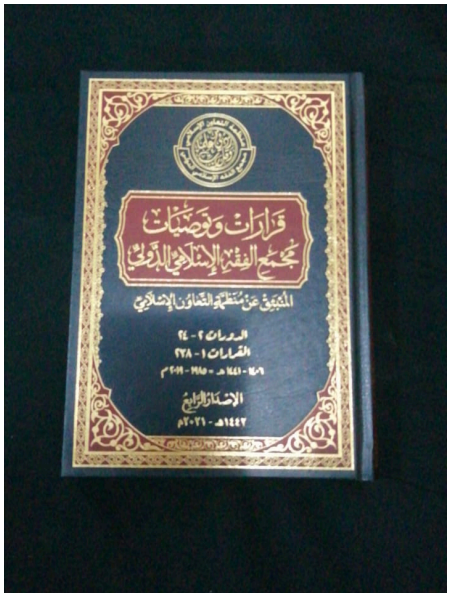

منذ أربعة عقود ما برح مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي يصدر بين الفينة والأخرى قرارات شرعية ناصعة، ناجعة، ساطعة، وذلك إزاء النوازل والمستجدات التي لا تفتأ تترى تداهم الحياة المعاصرة، وتهم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وقد بلغ عدد تلك القرارات التي أصدرها المجلس مائتين وخمسة وخمسين (255) قرارا في قضايا الفكر، والتربية، والاجتماع، والاقتصاد، والحلال، وسواه. ولله الحمد، حيث إن تلك القرارات باتت اليوم تمثل المرجعيَّة الفكريَّة التي تلوذ بها كثير من الدول، وتلتزم بها المجتمعات، وتطبقها الشعوب والأفراد، كما أصبحت تمثل الفتاوى الشرعية التي تستند إليها الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة في تطبيقاتها وممارساتها، وتلتزم بها كثير من المحاكم الشرعية، ومنظمات الصحة، ومؤسسات التعليم والتربية في أرجاء المعمورة، فضلا عن أنها غدت الأسس العلمية والضوابط الشرعية التي تحظى قبولا واعتبارا من فقهاء وعلماء الأمة ومفكريها. ورغبة في التعريف والتذكير بتلك القرارات قررت الأمانة العامَّة للمجمع تخصيص الصفحات الأخيرة من نشرتها الإخبارية الشهرية لنشرها تباعا، تعريفا بمحتوياتها الرصينة، وتذكيرا بأهميتها القصوى، وإظهارا لمتانتها الراسخة، ورزانتها المتماسكة، سائلين المولى الكريم أن يجزل المثوبة العظمى، ويضاعف الأجر العظيم لأولئك الأعلام الكرام من الفقهاء والخبراء الذين شاركوا في تشكيلها، وأسهموا في صياغتها، وأن يجعلها مما ينفع الناس ويمكث في الأرض.

وعلى الله قصد السبيل.

قرارات وتوصيات الدورة السابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي جدة (المملكة العربية السعودية) 7 – 12 ذي القعدة 1412هـ 9 – 14 أيار (مايو) 1992م

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9 – 14 أيار (مايو) 1992م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الأسواق المالية) الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولًا: الأسهم:

1- الإسهام في الشركات:

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ج- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانًا بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة( ).

2- ضمان الإصدار (UNDERWRITING):

ضمان الإصدار: هو الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره، وهذا لا مانع منه شرعًا، إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه - غير الضمان - مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

3- تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب:

لا مانع شرعًا من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه، وتأجيل سداد بقية الأقساط، لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والتواعد على زيادة رأس المال، ولا يترتب على ذلك محذور لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير، لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة.

4- السهم لحامله:

بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة، فلا مانع شرعًا من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة، وتداولها.

5- محل العقد في بيع السهم:

إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.

6- الأسهم الممتازة:

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح.

ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

7- التعامل في الأسهم بطرق ربوية:

أ- لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشترى لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المرابة وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

ب- لا يجوز أيضًا بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعدًا من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

8- بيع السهم أو رهنه:

يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقًا أو مشروطًا بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

9- إصدار أسهم مع رسوم إصدار:

إن إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم، لتغطية مصاريف الإصدار، لا مانع منها شرعًا ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديرًا مناسبًا.

10- إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم (خصم) إصدار:

يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحاضرة للأسهم القديمة حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة، أو بالقيمة السوقية.

11- ضمان الشركة شراء الأسهم:

يرى المجلس تأجيل إصدار قرار في هذا الموضوع لدورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

12- تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة:

لا مانع شرعًا من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم

للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة.
كما لا مانع شرعًا من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام. وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية.

13- حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين، واشتراط رسوم للتعامل في أسواقها:
يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم بأن لا يتم إلا بواسطة سماسرة مخصوصين ومرخصين بذلك العمل لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة.
وكذلك يجوز اشتراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة.

14- حق الأولوية:
يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

15- شهادة حق التملك:
يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

ثانيًا: الاختيارات:
أ- صورة عقود الاختيارات:
إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أوفي وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

ب- حكمها الشرعي:
إن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة.
وبما أن المعقود عليه ليس مالًا ولا منفعة ولا حقًا ماليًا يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعًا.
وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها.

ثالثًا: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:
1- السلع:
يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:
الطريقة الأولى:
أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه.
وهذا العقد جائز شرعًا بشروط البيع المعروفة.
الطريقة الثانية:
أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق.
وهذا العقد جائز شرعًا بشروط البيع المعروفة.
الطريقة الثالثة:
أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطًا يقتضي أن ينتهي فعلًا بالتسليم والتسلم.
وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز.
وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلمًا قبل قبضها.
الطريقة الرابعة:
أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطًا يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس.
وهذا هو النوع الأكثر شيوعًا في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلًا.

2- التعامل بالعملات:
يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع.
ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة.
أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيهما شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة.

3- التعامل بالمؤشر:
المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق المالية.
ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

4- البديل الشرعي للمعاملات المحرمة في السلع والعملات:
ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية وبخاصة بيع السلم، والصرف، والوعد بالبيع في وقت آجل، والاستصناع، وغيرها.
ويرى المجمع ضرورة القيام بدراسة وافية لشروط هذه البدائل وطرائق تطبيقها في سوق إسلامية منظمة.

رابعًا: بطاقة الائتمان:
أ- تعريفها:
بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالًا لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف. ولبطاقات الائتمان صور:
- منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المصدر فتكون بذلك مغطاة. ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.
- ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة. ومنها ما لا يفرض فوائد.
- وأكثرها يفرض رسمًا سنويًا على حاملها ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسميًا.

ب - التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان:
بعد التداول قرر المجلس تأجيل البت في التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان وحكمها إلى دورة قادمة

لمزيد من البحث والدراسة.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 64 (7/2)
بشأن البيع بالتقسيط

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط، واستكمالًا للقرار 51(6/2) بشأنه،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يلي:
أولًا: البيع بالتقسيط جائز شرعًا، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.
ثانيًا: الأوراق التجارية (الشيكات - السندات لأمر - سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.
ثالثًا: إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعًا، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.
رابعًا: الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعًا، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية.
خامسًا: يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسرًا.
سادسًا: إذا اعتبر الدين حالًا لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي.
سابعًا: ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدًا أو عينًا.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 65 (7/3)
بشأن عقد الاستصناع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع،
وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات،
ونظرًا لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي،
قرر ما يلي:
أولًا: إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.
ثانيًا: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:
أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.
ب- أن يحدد فيه الأجل.
ثالثًا: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.
رابعًا: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 66 (7/4)
بشأن بيع الوفاء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع الوفاء،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول بيع الوفاء، وحقيقته: (بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع)،
قرر ما يلي:
أولًا: إن حقيقة هذا البيع (قرض جَرَّ نفعًا)، فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء.
ثانيًا: إن هذا العقد غير جائز شرعًا.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 67 (7/5)
بشأن العلاج الطبي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع العلاج الطبي،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يلي:
أولًا: التداوي:
الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من (حفظ النفس) الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.
وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:
- فيكون واجبًا على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.
- ويكون مندوبًا إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.
- ويكون مباحًا إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.
- ويكون مكروهًا إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.
ثانيًا: علاج الحالات الميؤوس منها:

أ- مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله.

وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض، والدأب في رعايته وتخفيف آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه.

ب- إن ما يعتبر حالة ميؤوسًا من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء وإمكانات الطب المتاحة في كل زمان ومكان وتبعًا لظروف المرضى.

ثالثًا: إذن المريض:

أ- يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقًا لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة الـمَوْلِيّ عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه.

على أن لا يُعتدّ بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر المَوْلِيّ عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر.

ب- لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية.

ج- في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن.

د- لابد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه - كالمساجين - أو الإغراض المادي - كالمساكين -. ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر.

ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء.

ويوصي بما يلي:

أن تقوم الأمانة العامة للمجمع بالاستكتاب في الموضوعات الطبية التالية لطرحها على دورات المجمع القادمة.

- العلاج بالمحرمات وبالنجس، وضوابط استعمال الأدوية.
- العلاج التجميلي.
- ضمان الطبيب
- معالجة الرجل للمرأة، وعكسه، ومعالجة غير المسلمين للمسلمين.
- العلاج بالرقى (العلاج الروحي).
- أخلاقيات الطبيب - مع توزيعها على أكثر من دورة إن اقتضى الأمر.
- التزاحم في العلاج وترتيب الأولوية فيه.
- بحث أنواع من المرض تنتهي غالبًا بعجز الأطباء أو ترددهم في العلاج، وأمثلة ذلك:

• شخص قد استشرى السرطان في جسمه فهل تتم معالجته أو يكتفي بالمسكنات والمهدئات فقط؟

• طفل مصاب باستسقاء كبير في الدماغ (موت الدماغ) مصحوب بأنواع من الشلل، والدماغ قد ضمر - أي لا تزال مناطق من الدماغ تعمل - فهل تجرى لمثل هذا الطفل العملية؟ وهل إذا أصيب هذا الطفل بالتهاب في الزائدة أو التهاب رئوي يتم علاجه أم يترك؟

• شيخ هرم قد أصيب بجلطة في القلب ومصاب بنوع من الشلل ثم أصيب بفشل كلوي فهل تتم معالجة الفشل الكلوي بالديلزة (الإنقاذ)؟ وهل إذا توقف قلبه فجأةً تتم محاولة إسعافه أم يترك؟ وهل إذا أصيب بالتهاب رئوي يتم علاجه أم يترك؟

• الشخص الذي أصيب دماغه بإصابات بالغة ومع هذا لا تزال بقية من الدماغ تعمل - لم يدخل في تعريف موت الدماغ - وهو فاقد للوعي ولا أمل في تحسن حالته، فهل إذا أصيب مثل هذا الشخص بتوقف في قلبه يتم إسعافه أم يترك؟ وهل إذا أصيب بالتهاب رئوي يعالج؟ ومن هو الذي يقرر التوقف عن العلاج في مثل هذه الحالات أهي لجنة من الأطباء أم لجنة أخلاقية أم الأطباء مع الأهل؟

- بيان موقف الشريعة والسنّة من هذه الأحوال والأنواع.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 68(7/6)
بشأن الحقوق الدولية في نظر الإسلام

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الحقوق الدولية في نظر الإسلام،

وبعد ثنائه على الجهود المشكورة التي بذلت في البحوث التي قدمت ونوقشت في دورته السابعة حول هذا الموضوع، وقد رأى أن الموضوع من الأهمية والسعة بحيث يدعو إلى مزيد من البحث والدراسة في الجوانب المتعددة التي ما زال الموضوع في حاجة إليها،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع،

قرر ما يلي:

أولًا: تشكيل لجنة تحضيرية لإعداد ورقة عمل لندوة متخصصة تعقد لمعالجة تفاصيل هذا الموضوع والخروج بمشروع لائحة للحقوق الدولية في الإسلام تعرض على المجلس في دورته القادمة.

ثانيًا: أن يكون من محاور ورقة العمل ما يلي:

1- مصادر القانون الدولي الإسلامي والعلاقات الدولية وهي: القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة والتطبيقات العملية عند الخلفاء الراشدين، كما يستفاد من اجتهادات الفقهاء في هذا.

2- المقاصد والخصائص العامة للشريعة الإسلامية، والتي تترك أثرها العملي على المواقف كلها:

أ- المقاصد الشرعية.

ب- الخصائص العامة.

3- مفهوم الأمة ووحدتها في الإسلام.

4- مذاهب الفقهاء في أقسام الديار.

5- الجذور التاريخية للحالة القائمة في العالم الإسلامي.

6- علاقات الدولة الإسلامية في داخلها (الشعوب والأقليات).

7- علاقات الدولة الإسلامية بالدول

الأخرى.
8- موقف الدولة الإسلامية من المواثيق والمعاهدات والمنظمات الدولية.
ثالثًا: أن تقوم اللجنة التحضيرية بوضع أوراق شارحة يسترشد بها الباحثون في تفصيل هذه المحاور وأن يكون ذلك في خلال الأشهر القادمة.
الله الموفق؛؛

قرار رقم: 69 (7/7) بشأن توصيات الدورة السابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الغزو الفكري

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الغزو الفكري، والتي بينت بداية هذا الغزو وخطورته وأبعاده وما حققه من نتائج في بلاد العرب والمسلمين، واستعرضت صورًا مما أثار من شبه ومطاعن، ونفذ من خطط وممارسات، استهدفت زعزعة المجتمع المسلم ووقف انتشار الدعوة الإسلامية، كما بينت هذه البحوث الدور الذي قام به الإسلام في حفظ الأمة وثباتها في وجه هذا الغزو وكيف أحبط كثيرًا من خططه ومؤامراته، وقد اهتمت هذه البحوث ببيان سبل مواجهة هذا الغزو وحماية الأمة من كل آثاره في جميع المجالات وعلى كل الأصعدة،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول هذه البحوث،
يوصي بما يلي:
أولًا: العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية واتخاذها منهجًا في رسم علاقاتنا السياسية المحلية منها والعالمية.
ثانيًا: الحرص على تنقية مناهج التربية والتعليم والنهوض بها بهدف بناء الأجيال على أسس تربوية إسلامية معاصرة وبشكل يعدّهم الإعداد المناسب الذي يبصرهم بدينهم ويحصنهم من كل مظاهر الغزو الثقافي.
ثالثًا: تطوير مناهج إعداد الدعاة من أجل إدراكهم لروح الإسلام ومنهجه في بناء الحياة الإنسانية بالإضافة إلى اطلاعهم على ثقافة العصر ليكون تعاملهم مع المجتمعات المعاصرة عن وعي وبصيرة.
رابعًا: إعطاء المسجد دوره التربوي المتكامل في حياة المسلمين لمواجهة كل مظاهر الغزو الثقافي وآثاره وتعريف المسلمين بدينهم التعريف السليم الكامل.
خامسًا: رد الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام بطرق علمية سليمة بثقة المؤمن بكمال هذا الدين دون اللجوء إلى أساليب الدفاع التبريري الضعيف.
سادسًا: الاهتمام بدراسة الأفكار الوافدة والمبادىء المستوردة والتعريف بمظاهر قصورها ونقصها بأمانة وموضوعية.
سابعًا: الاهتمام بالصحوة الإسلامية ودعم المؤسسات العاملة في مجالات الدعوة والعمل الإسلامي لبناء الشخصية الإسلامية السوية التي تقدم للمجتمع الإنساني صورة مشرقة للتطبيق الإسلامي على المستوى الفردي والجماعي وفي كل مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.
ثامنًا: الاهتمام باللغة العربية والعمل على نشرها ودعم تعليمها في جميع أنحاء العالم باعتبارها لغة القرآن الكريم واتخاذها لغة التعليم في المدارس والمعاهد والجامعات في البلاد العربية والإسلامية.
تاسعًا: الحرص على بيان سماحة الإسلام وأنه جاء لخير الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة. وبحيث يكون ذلك على المستوى العالمي وباللغات الحية جميعها.
عاشرًا: الاستفادة الفاعلة والمدروسة من الأساليب المعاصرة في الإعلام مما يمكن من إيصال كلمة الحق والخير إلى جميع أنحاء الدنيا ودون إهمال لكل وسيلة متاحة.
حادي عشر: الاهتمام بمواجهة القضايا المعاصرة بحلول إسلامية والعمل على نقل حلول الإسلام لهذه المشكلات إلى التنفيذ والممارسة لأن التطبيق الناجح هو أفعل طرق الدعوة والبيان.
ثاني عشر: العمل على تأكيد مظاهر وحدة المسلمين وتكاملهم على كل الأصعدة وحل خلافاتهم ومنازعاتهم فيما بينهم بالطرق السلمية وفق أحكام الشريعة المعروفة، إفسادًا لمخططات الغزو الثقافي في تفتيت وحدة المسلمين وزرع الخلافات والمنازعات بينهم.
ثالث عشر: العمل على بناء قوة المسلمين واكتفائهم الذاتي اقتصاديًّا وعسكريًّا.
رابع عشر: مناشدة الدول العربية والإسلامية مناصرة المسلمين الذين يتعرضون للاضطهاد في شتى بقاع الأرض ودعم قضاياهم ودرء العدوان عنهم بشتى الوسائل المتاحة.
ويوصي أيضًا بما يلي:
استمرار الأمانة العامة للمجمع بالاهتمام بطرح أهم قضايا هذا الموضوع في لقاءات المجمع وندواته القادمة نظرًا لأهمية موضوع الغزو الفكري وضرورة وضع استراتيجية متكاملة لمجابهة مظاهره ومستجداته ويمكن البدء بقضيتي التنصير والاستشراق في الدورة القادمة.

والله الموفق؛؛

المشرف العام:
أ.د. قطب مصطفى سانو
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

إدارة التحرير:
د. عبدالفتاح أبنعوف
أ. محمد وليد الإدريسي
أ. وليد مبارك الحضرمي

تصوير:
أ. أمجد المنسي

تصميم:
أ. سعد السمار

لمزيد من المعلومات يرجى التفضل بالتواصل معنا على العنوان التالي
المملكة العربية السعودية ص.ب 13719 جدة 21414
هاتف: 6980518 / 2575662 / 6900346 / 6900347 (96612+)
فاكس: 6900347 (966612+)
www.iifa-aifi.org
info@iifa-aifi.org
@aifi_org
@aifi.org
@aifi.org